

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧

باعتتماد التخطيط والتقسيم للمرحلة الثانية (الأخيرة) بمساحة ٦٠٥ فدان

ضمن قطعة الأرض رقم (٢٦) بمساحة إجمالية ٨,١٢ فدان

المخصصة للنقابة العامة للمحامين

لإقامة مشروع سكني بنسبة (١٠٠٪) إسكان قومي

بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة السادس من أكتوبر

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاستكمال تنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاستكمال تنفيذية؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس الجهاز التنفيذي للمشروع القومى للإسكان

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٣ متضمناً موافقة السلطة المختصة على تخصيص قطعة أرض

بمساحة ٨ أفدنة بمدينة ٦ أكتوبر ضمن المشروع القومى للإسكان بنسبة (١٠٠٪) إسكان قومى،

وذلك لإقامة وحدات سكنية لا تزيد عن ٦٣ م٢ طبقاً لشروط المشروع القومى للإسكان؛

وعلى محضر استلام قطعة أرض بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ بمساحة ٣ أفدنة ضمن قطعة الأرض رقم (٢٦) المخصصة للنقابة العامة للمحامين؛ وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والنقابة العامة للمحامين بمساحة ٣ أفدنة جزءاً من قطعة الأرض رقم (٢٦) بمساحة ٨ أفدنة المحجوزة للنقابة لبناء وحدات سكنية بمساحة ٦٣م٢ أو أقل ضمن المشروع القومي للإسكان بنسبة (١٠٠٪) من المساحة المبنية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٦٧) بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٦ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض فضاء بمساحة ٦٠٣ فدان، أي ما يعادل ١٢٨٥٢م٢ والمبيعة للنقابة العامة للمحامين بعقد البيع المؤرخ ٢٠١٠/٤/١ من المسطح الإجمالي البالغ ٨٠١٢ فدان، أي ما يعادل ٤٣٤١م٢ المخصص للنقابة لإقامة مشروع سكني بنسبة (١٠٠٪) قومي؛

وعلى محضر الاستلام بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ حيث تم زيادة المساحة المسلمة للنقابة لتصبح ٤ أفدنة؛

وعلى محضر الاستلام بتاريخ ٢٠١٢/٤/١١ حيث تم تسليم باقى المساحة المحجوزة للنقابة؛

وعلى ملحق عقد البيع الابتدائي المؤرخ في ٢٠١٠/٤/١ والمبرم بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والنقابة العامة للمحامين بمساحة ١٢٤ فدان، تعادل ٤١٧٣م٢ تحت العجز والزيادة وهي كامل المساحة المحجوزة للنقابة؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض عن النقابة العامة للمحامين بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١ مرفقاً به (٧) لوحات نهائية للمخطط العام تمهيداً لاعتمادها واستصدار القرار الوزاري مرفقاً به تعهد النقابة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع خدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (١٢٢) بتاريخ ٢٠١٤/١/٢ المتضمن موقف قطعة الأرض عاليه :

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٨٠٣٢) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠ المتضمن صحة ملحق عقد البيع المؤرخ فى ٢٠١٣/٩/١٥ لمساحة ١٢ .٤ فدان وأنه لم يتم تحرير عقد بيع للمساحة الزائدة فدان واحد المسلمة للنقاية بتاريخ ٢٠١١/١/١٠ :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية الوارد برقم (٩٩٢٨) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ والمنتهى إلى طلب التنسيق مع جهاز المدينة لإبرام ملحق عقد عن مساحة فدان واحد المسلمة للنقاية بتاريخ ٢٠١١/١/١٠ :

وعلى عقد البيع الابتدائي المؤرخ في ٢٠١٤/٨/٢ والمتضمن بيع باقى المساحة المحجوزة وقدرها فدان واحد ، تعادل ٤٢٠٠ متر مربع تحت العجز والزيادة :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد بتاريخ ٢٠١٤/٩/٨ مرفقاً به ملحق عقد البيع المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والصادرة النقاية العامة للمحامين لمساحة فدان واحد المسلمة للنقاية بتاريخ ٢٠١١/١/١٠ :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٩) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ بتحديد الإجراءات الخاصة بمنح مهلة للجهات المخصص لها أراضٍ ضمن المشروع القومى للإسكان (قومى - حر) لاستكمال تنفيذ مشروعاتها :

وعلى ملحق منح مهلة للنقاية العامة للمحامين فى ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٩) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ والمحرر بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٦٩٩٣) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤ المرفق به ملحق منح مهلة للنقاية العامة للمحامين فى ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٩) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ لقطعة الأرض رقم (٢٦) المخصصة للنقاية بمنطقة حدائق مدينة ٦ أكتوبر :

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى لمشروع النقابة الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من النقابة العامة للمحامين لاعتماد تخطيط وتقسيم مساحة ٦٠،٥ فدان ضمن المشروع القومى للإسكان بنسبة (١٠٠٪) إسكان قومى المخصصة لها بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢)

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ :

وعلى كتاب جهاز مدينة السادس من أكتوبر بما يفيد منح النقابة مهلة تنتهي فى ٢٠١٦/٦/٣٠ لتعديل قيود الارتفاع من قبل القوات المسلحة :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨ المنتهية بطلب استصدار القرار المعروض :

**قرر:**

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم مساحة ٦٠،٥ فدان ، بما يعادل ٤٢١٢٥٤ م<sup>٢</sup> (فقط واحد وعشرون ألفاً ومائتان وأثنان وخمسون متراً مربعاً لا غير) للمرحلة الأخيرة من قطعة الأرض رقم (٢٦) بمنطقة حدائق أكتوبر بمساحة إجمالية ٨،١٢ فدان المخصصة للنقابة العامة للمحامين لإقامة مشروع سكنى (بنسبة « ١٠٠٪ » إسكان قومى) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والنقابة وملاقه بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ ، ٢٠١٣/٩/١٥ ، ٢٠١٤/٨/٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملاً لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم النقابة بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي جميع الأحوال لا يحق للنقاية الإعلان عن بيع قطع الأرضى فقط دون إقامة وحدات سكنية داخلها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣** - تلتزم النقابة بإنهاء تنفيذ الأعمال على إجمالي مساحة المشروع وفقاً للموعد المعتمد لذلك وفي حالة عدم التزامها بذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن وسحب الأرض فوراً بما عليها .

**مادة ٤** - تلتزم النقابة بالتعهد الموقع من ممثلها القانوني بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

**مادة ٥** - تقوم النقابة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦** - تلتزم النقابة بعدم تجاوز الحد الأعلى لسعر بيع وحدات الإسكان القومى المشار إليه بالبند الحادى والعشرين من العقد المؤرخ ٢٠١٣/٩/١٥ المحدد بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٥ من اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١١ ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٧** - تلتزم النقابة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستشدةات الازمة لاستخراج التراخيص الازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٨ -** تلتزم النقابة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بال المادة (١) من هذا القرار والمحددة بالعقود المبرمة مع النقابة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بال المادة (٧) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع .

**مادة ٩ -** تلتزم النقابة بتوفير أماكن انتظار للسيارات بواقع ٧ ، . موقف / وحدة سكنية .

**مادة ١٠ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

## **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

الصادر باعتماد المرحلة الثانية ( الأخيرة ) من مشروع النقابة العامة للمحامين

بقطعة الأرض رقم ( ٢٦ ) بمساحة ١٢،٨ فدان

لإقامة وحدات سكنية بنسبة ( ١٠٠٪ ) ضمن المشروع القومي للإسكان

بالمقاطعة الخصورة بين طريقى الفيوم والواحات بمدينة ٦ أكتوبر

### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤٣٤١٠٤ م<sup>٢</sup> ،

أى ما يعادل ١٢،٨ فدان .

مساحة مرحلة الاعتماد ( المرحلة الثانية ) ٢١٢٥٢ م<sup>٢</sup> ، أى ما يعادل ٦،٥ فدان .

### **مكونات المشروع :**

#### **على مستوى كامل المشروع :**

١ - الأراضي المخصصة للإسكان ٣٦،١٢٥٩٤ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٣ أفدنة ، وتمثل نسبة ( ٣٦،٩٢٪ ) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٨٨٣،٤٠٠ م<sup>٢</sup> ، أى ما يعادل ٤٨ فدان ، وتمثل نسبة ( ٥،٨٨٪ ) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للمساحات الخضراء ومحارات المشاة بمساحة ٥٨٧،٣٩١٥ م<sup>٢</sup> ، أى ما يعادل ٩٣ فدان ، وتمثل نسبة ( ١١،٤٨٪ ) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣٧٠٣ م<sup>٢</sup> ، أى ما يعادل ٨٨ فدان ، وتمثل نسبة ( ١٠،٨٦٪ ) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٧،٨٣ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٢،٨٣ فدان ، وتمثل نسبة ( ٣٤،٨٦٪ ) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان ٣٦,٣٦ م٢ ، بما يعادل ٣ أفدنة ، وتشكل نسبة (٣٦,٩٢٪) من إجمالي مساحة الأرض طبقاً للجدول التالي :

النموذج	تكرار النموذج	مسطح النموذج (F.P.) م٢	الارتفاع بالنموذج	عدد الوحدات بالنموذج	اجمالي عدد الوحدات	اجمالي مساحة الدور الأرضي (F.P.) م٢
أ	٢	٢٨٦,١٩	٤٤	٤٤	٤٨	٥٧٢,٣٨
ب	٢	٢٨٦,١٩	٤٤	٤٤	٤٨	٥٧٢,٣٨
ج	٤	٥٧٢,٣٨	٤٨	٤٨	١٩٢	٢٢٨٩,٥٢
د	٥	٥٧٢,٣٨	٤٨	٤٨	٢٤٠	٢٨٦١,٩٠
الإجمالي						٦٢٩٦,١٨

### الأراضي المخصصة للخدمات بكامل المشروع :

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٤,٨٨٣,٨٨٣ م٢ ، أي ما يعادل ٤٨ فدان ، وتشكل نسبة (٤٨,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع على النحو التالي :

النشاط	مساحة الأرض			الاشتراطات البنائية		
	م٢	فدان	النسبة البنائية (كحد أقصى)	الارتفاع	الردو	
تجاري	٤,٨٨٣	٤٨	٦٠٪	أرضي + دورين	٦٠٪ من جميع الاتجاهات	

على مستوى مرحلة الاعتماد الثانية ( الأخيرة ) بمساحة ٢١٢٥٢ م٢ ، أي ما يعادل ٦٠ فدان :

- ١ - الأرض المخصصة للإسكان بمساحة ٥٦,٦٨٦٨ م٢ ، أي ما يعادل ٦٤ فدان ، وتشكل نسبة (٣٢,٣٪) من إجمالي مساحة المرحلة .
- ٢ - تبلغ مساحة الخدمات ٤,٨٨٣,٨٨٣ م٢ ، أي ما يعادل ٤٨ فدان ، وتشكل نسبة (٤١,٤٪) من إجمالي مساحة المرحلة .
- ٣ - الأرض المخصصة للمساحات الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٥٢٧,١٤٨٣ م٢ ، بما يعادل ٣٥ فدان ، وتشكل نسبة (٦,٩٨٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

- ٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٧٨,٧٧م<sup>٢</sup> ، أي ما يعادل ٤٧ فدان ، وتمثل نسبة (٩,٣٪) من إجمالي مساحة المرحلة .
- ٥ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٥,٨٩١م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ١٢ فدان ، وتمثل نسبة (٤٢٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

#### **الأراضي المخصصة للإسكان :**

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٦٨٦٨,٥م<sup>٢</sup> ، أي ما يعادل ١,٦٤ فدان ، وتمثل نسبة (٣٢,٣٪) من إجمالي مساحة مرحلة الاعتماد طبقاً للجدول التالي :

النموذج	تكرار التمودج	مسطح التمودج (F.P.)م <sup>٢</sup>	الارتفاع	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي مساحة الأرضى (F.P.)م <sup>٢</sup>
١	٢	٢٨٦,١٩	١٢	٢٤	٤٨	٥٧٢,٤٨
ج	٢	٥٧٢,٤٨	١٢	٤٨	٩٦	١١٤٤,٧٦
د	٣	٥٧٢,٤٨	١٢	٤٨	١٤٤	١٧١٧,١٤
<b>الإجمالي</b>						<b>٣٤٣٨,٢٨</b>

#### **الأراضي المخصصة للخدمات :**

تبلغ مساحة الخدمات ٤,٨٨٣م<sup>٢</sup> ، أي ما يعادل ٤٨ فدان ، وتمثل (٩,٤١٪) من إجمالي مساحة مرحلة الاعتماد .

#### **الاشتراطات البنائية العامة للإسكان :**

##### **النسبة البنائية :**

لا تزيد النسبة البنائية للإسكان عن (٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

##### **الردد :**

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٠٠م بين واجهات العمارتى السكنية ، وفي حالة عدم وجود فتحات بالواجهات المجاورة (بين العمارتى) يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٨م بين حد المبنى السكنى وأرض الخدمات .

لا تقل المسافة بين عمارتى الإسكان وحد أرض الحار عن ٦م .

بالنسبة للعمارات التي على شوارع خارجية يكون الردود ٤م بعد حد الرصيف ، و٢م بالنسبة للشوارع الداخلية بعد حد الرصيف .

مساحة الوحدة السكنية : لا تزيد عن ٦٣ م<sup>٢</sup> صافي شاملة الخوائط ولا يحمل عليها مسطح السلالم الخارجية أو المناور ويتم احتساب balconies بنصف مساحتها . الكثافة السكانية : لا تزيد عن ٤٠٠ شخصاً / فدان .

أماكن انتظار السيارات : يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بعد أدنى (٧٠٪) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع .

الارتفاع : يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به (أرضي + ٥ أدوار) .

تلتزم النقابة العامة للمحامين بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .

#### **الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :**

تلتزم النقابة بأن تكون الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجي وفي حالة التخدام من الطريق الخارجي أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تعغير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات المعول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع (سيارة / ٥٥ م<sup>٢</sup>) من المبانى المغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى .

المفوض عن النقابة

(إمضاء)

## الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية «عمارات الإسكان القومى» (أرضي + ٥ أدوار متكررة) بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع ، كما يسمح بإقامة بدوروم بدون مسئولية جهاز مدينة السادس من أكتوبر عن توصيل المرافق للدور البدرورم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) المجرى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها ، على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٥ - تتولى النقابة العامة للمحامين على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدار المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم النقابة بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى النقابة العامة للمحامين على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من بحارات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقب المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى النقابة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم النقابة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من النقابة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم النقابة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى النقابة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥، ٦، ٧) .
- ١١ - تلتزم النقابة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها ب الهيئة المجمعات العمرانية الجديدة .
- ١٢ - تلتزم النقابة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات بواقع (٧، ٠ سيارة / وحدة سكنية) للإسكان القومى ، أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار للسيارات بواقع (سيارة / ٥٠م<sup>٢</sup>) من المباني المغلقة وطبقاً للكود المصرى .
- ١٤ - تلتزم النقابة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

طرف ثانٍ	طرف أول
المفوض عن النقابة	(إمضاء)
(إمضاء)	



